Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

هذا وللعمرى ثلاثة أحوال :

أولا : يقول أعمرتك هذه الدار فإذا مت فهى لورثتك أو لعقبك فتصح بلا خلاف ويملك رقبة الدار وهى هبة فإذا مات فالدار لورثته وإلا فلبيت المال ولا تعود إلى الواهب .

ثانيا : أن يقتصر على قوله جعلتها لك عمرى ولا يتعرض لما سواه ففى صحته قولان للشافعى أصحهما وهو الجديد : صحته .

ثالثا : أن يزيد عليه بأن يقول فإن مت عاد إلىّ ولورثتى إن مت ـ صح ولغا الشرط .اهـ . شرح النووى . وقال أحمد تصح العمرى المطلقة دون المؤقتة .

وأما ما رواه النسائى عن عطاء أنه قال : نهى رسول الله ﷺ عن العمرى والرقبى . . . وعن ابن عمر مرفوعا : لا عمرى ولا رقبى فمن أعمر شيئا أو أرقبه فهو له حياته ومماته ، فيجاب عن ذلك بأن المراد : لا رقبى بالشرط الفاسد على ما كانوا يفعلونه فى الجاهلية من الرجوع .

الاستنباط

١ـ صحة العمرى والرقبى على ما بيّنا من تفصيل فى الشرح .

٢ـ لا أثر لاشتراط بعض الشروط الفاسدة ولا تكون ملزمة للناس فى معاملاتهم .

٣ـ تصحيح الإسلام لعلاقات الناس ومعاملاتهم على وجه يكفل لهم الراحة والأمان .